



جهود المساءلة المحلية في السودان
موجز السياسة
مايو 2021



SOAS
University of London

REDRESS

Ending torture, seeking justice for survivors

بعد أشهر من الاحتجاجات، أُطيح بالرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير من منصبه في أبريل 2019 وتم استبدال حكومته بحكومة انتقالية. وفرض الاتفاق الذي أنشأ الحكومة الانتقالية على قادة السودان، ضمن عناصر أخرى، التزاماً دستورياً بالتحقيق والمقاضاة في جميع الانتهاكات التي ارتكبت في ظل نظام البشير وأثناء الثورة التي أدت إلى الإطاحة به - بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل التعذيب والقتل خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري.

لقد طال انتظار أي جهود من هذا القبيل: في ظل نظام البشير، سمحت العديد من الإخفاقات التشريعية والمؤسسية بوقوع انتهاكات واسعة النطاق دون خوف من المقاضاة أو أي أشكال أخرى من المساءلة. وقد أدى الافتقار إلى المساءلة عن جرائم الماضي إلى تعزيز مناخ الإفلات من العقاب في السودان، مما شجع على ارتكاب الانتهاكات المستمرة ولعب دوراً مزعماً للاستقرار في التحول السياسي الهش في السودان. لذلك يجب أن تضمن عملية العدالة الانتقالية الشاملة في السودان المساءلة عن الانتهاكات السابقة مع سد الثغرات القانونية والمؤسسية التي تسهل استمرار ارتكاب الانتهاكات، ولا يمكن للعدالة الجنائية، سواء كانت محلية أو دولية، أن تُرضي بشكل كامل ضحايا هذه الانتهاكات. ولذلك ينبغي النظر في مجموعة من تدابير العدالة التكميلية الأخرى وتنفيذها.

اتخذت الحكومة الانتقالية في السودان بعض الخطوات الهامة نحو تأمين العدالة في الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان والجرائم الدولية في السودان. وتقف زيادة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية (ICC) دليلاً على التزام الحكومة الانتقالية بتنفيذ جوانب من اتفاقية جوبا للسلام، والاستعداد للوفاء بالتزامات السودان القانونية الدولية. وعلى الصعيد الداخلي، أنشأت النيابة العامة في السودان عدة لجان تحقيق، بما في ذلك لجان التحقيق في المفقودين ولجان التحقيق في أحداث فضّ الاعتصام في 3 يونيو 2019، وأعلنت عن جهود للتحقيق في انتهاكات سابقة في قضايا رئيسية.

هذه كلها مبادرات ملحوظة، والتي يجب الآن تنفيذها بشكل صحيح. ومع ذلك، هناك حاجة إلى المزيد. وهذا يشمل إحراز تقدم إضافي بشأن مؤسسات العدالة المخطط لقيامها بموجب اتفاقية جوبا للسلام والوثيقة الدستورية لعام 2019، وإزالة العقبات القانونية والمؤسسية المتبقية أمام المساءلة. ولم تتم حتى الآن، محاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الدولية في السودان، بشكل عام، حتى مع استمرار وقوع انتهاكات حقوق الإنسان على امتداد السودان.

يمكن التغلب على بعض العقبات الرئيسية التي تعترض طريق المساءلة وذلك من خلال إجراء إصلاحات قانونية عاجلة. وكأولوية فورية، يجب أن تشمل هذه الإصلاحات إلغاء أي أحكام حصانة تجعل من محاكمة أي من أفراد قوات الأمن والمخابرات عن انتهاكات حقوق الإنسان أمراً يكاد يكون مستحيلاً. أما على المدى الطويل، فيجب على المنظمات والجهات المانحة التي تسعى إلى تعزيز مبادرات العدالة المحلية أن تعمل على بناء الإرادة السياسية للمساءلة عبر جميع هيئات الحكومة الانتقالية، كما تعمل في الوقت نفسه على معالجة التحديات المختلفة المتعلقة بنقص القدرات واستقلال القضاء السوداني.

يجب أن تكون هذه الجهود مستدامة ومنسقة، وأن تشمل منظمات المجتمع المدني السوداني، والجهات الفاعلة القضائية والسياسية المحلية، كما تشمل الهيئات الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية، عند الاقتضاء؛ وقد يؤدي هذا النهج المجرأ لجهود العدالة المحلية في السودان إلى إبعاد

المسؤولية عن الملاحقات القضائية الهامة، وقد يؤدي إلى "عدالة انتقائية"، مثل مقاضاة الجناة من ذوي الرتب الدنيا فقط وليس مقاضاة أولئك الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الانتهاكات.

إلى حكومة السودان الانتقالية:

أ) في سياق عملية إصلاح قانوني أوسع نطاقاً، عليكم اتخاذ خطوات عاجلة لإزالة جميع الحصانات وإزالة أشكال منح العفو لقوات الأمن وللموظفين الآخرين، وإزاحة أي حواجز قانونية أخرى تحول دون قيام المقاضاة الفعالة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك قوانين التقادم.

ب) تعديل القانون الجنائي لعام 1991 وقانون القوات المسلحة لعام 2007 لضمان توافق تعريفات الجرائم الدولية، خصوصاً الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، مع القانون الدولي، وتضمين مسؤولية القيادة / المسؤولية العليا كأنماط للمسؤولية.

ج) تسريع الجهود لإنشاء وتشغيل مفوضية الإصلاح القانوني و / أو القضائي المخولة باتخاذ إجراءات ملزمة ورقابية لضمان استقلال وحياد القضاء.

د) بناء القدرات من أجل التحقيق الفعال والمقاضاة والمحاكمات في الجرائم المنهجية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عبر اختيار القضايا وتحديد الأولويات للتركيز، عند الاقتضاء، على أولئك الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الانتهاكات الماضية.

هـ) ضمان التمثيل الحقيقي للنساء ولأعضاء الفئات المهمشة الأخرى والخبراء المتخصصين في مواضيع مثل العنف الجنسي في جميع مبادرات العدالة، بما في ذلك أي لجان تحقيق متخصصة.

و) التأكيد على مشاركة الضحايا في جميع الإجراءات ذات الصلة وتعزيزها وإعمال الحق في الانتصاف الفعال والجبر من خلال إجراءات عملية وقانونية.

إلى دول المجتمع الدولي وإلى المنظمات الدولية والجهات المانحة والمجتمع المدني الدولي:

أ) عليكم تقديم دعم مادي كبير، بما في ذلك التمويل وبناء القدرات الفنية، لقطاع العدالة في السودان، مع التركيز على تحقيقات الطب الشرعي، وبناء قضايا حقوق الإنسان، والالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ب) عليكم تقديم دعم يستهدف إنشاء مؤسسات العدالة المخطط لها، بما في ذلك المحكمة الخاصة للجرائم في دارفور، وكذلك المجلس التشريعي الانتقالي في السودان والمحكمة الدستورية.

ج) عليكم تقديم دعم فني من أجل بذل أي جهود جارية أو مخططة لإصلاح قضائي، بهدف ضمان استقلال وحياد القضاء.

د) دعوة الحكومة الانتقالية إلى ضمان قيام جميع أجهزة إنفاذ القانون، ومن ضمنها قوات الأمن وجهاز المخابرات العامة والقوات المسلحة، بالكشف عن الأدلة المتاحة المتعلقة بجميع قضايا حقوق الإنسان الجسيمة، بما في ذلك الإجراءات الجارية الآن.

هـ) تشجيع المصادقة على معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، دون تحفظات تتعارض مع هدف وغرض المعاهدات؛ وتقديم المساعدة الفنية عند الحاجة لتسهيل التنفيذ (بما في ذلك من خلال عملية إيداع وثائق التصديق المطلوبة).

و) التركيز على دعم الحكومة السودانية في اتخاذ خطوات عملية ملموسة لتمكين جهود المساءلة المحلية، بما في ذلك الإصلاحات التشريعية الهامة مثل رفع الحصانات عن مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان داخل قطاع الأمن وتعديل القانون الجنائي السوداني.

ز) دعم الجهود والمبادرات التي تمكن من المشاركة المباشرة للضحايا والمجتمعات المتضررة في إعداد وتنفيذ إجراءات المساءلة والعدالة الانتقالية.



رصيد الصورة: التقطها بازيك ويجنارس من بانوس مجموعة من المتظاهرات يتناولن الافطار في رمضان خلال اعتصام حاشد أمام وزارة الدفاع (2019).

اتسمت العقود الثلاثة التي أمضاها الرئيس السوداني السابق عمر البشير في السلطة بانتشار استخدام التعذيب والاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القانون وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت كوسيلة لإخماد صوت المنتقدين والحفاظ على السيطرة. وشملت الأشكال الشائعة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة العنف الجنسي، والصعق بالكهرباء، والضرب، والإعدامات الوهمية، وكثيراً ما كان المتظاهرون في جميع أنحاء السودان يُقابلون بالقوة المفرطة - بما في ذلك القوة المميتة. وترقى العديد من هذه الانتهاكات إلى مرتبة الجرائم الدولية، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية.

لم تنجح الجهود السابقة لمقاضاة هذه الانتهاكات وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان في السودان، بما في ذلك الجرائم الفظيعة التي ارتكبت في دارفور وجنوب كردفان وولايات أخرى. وقد أعيقت جهود المساءلة، جزئياً، بسبب القانون الجنائي السوداني غير الملزم والمتسم بالتمييز، والذي لا يجرم بشكل سليم العديد من الانتهاكات، بما في ذلك التعذيب، وكما سيناقش هذا الموجز بمزيد من التفصيل أدناه، فإن أوجه القصور التشريعية الأخرى، بما في ذلك أحكام الحصانات، قد أكدت تاريخياً أن منسوبي قوات الدفاع والأمن السودانية لا يمكن محاسبتهم.

ساهم الافتقار إلى الإرادة السياسية وكذلك غياب نظام قضائي مستقل، في ترسيخ الإفلات التام من العقاب، وخصوصاً بالنسبة لأولئك الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية فيما يتعلق بارتكاب الجرائم الجسيمة. وحتى مبادرات العدالة البارزة، مثل المحكمة الخاصة بأحداث دارفور (التي أنشئت عام 2005)، لم تسفر عن مساءلة جنائية كافية. فعلى سبيل المثال، لم تتعامل المحكمة الخاصة بدارفور مع أي جرائم دولية. أما التهم الوحيدة المتعلقة بهجوم واسع النطاق على المدنيين

في دارفور، والتي ربما شكلت جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب، فإنها قد أدت إلى حالات إدانة.

أدى الفشل في تقديم الجناة على أي مستوى من مستويات العدالة إلى مزيد من تآكل ثقة الضحايا في النظام القانوني السوداني، في حين سمح تفشي الإفلات من العقاب السائد باستمرار الجرائم الخطيرة في دارفور وفي أماكن أخرى في السودان، بما في ذلك في ظل الحكومة الانتقالية الحالية. فعلى سبيل المثال، في الأشهر التي أعقبت الإطاحة بالبشير، نفذت القوات الحكومية، بما في ذلك قوات الدعم السريع، هجمات عنيفة ضد المتظاهرين، شبيهة بتلك التي كانت تحدث في عهد البشير. وعلى وجه الخصوص، في 3 يونيو 2019، هاجمت القوات الحكومية المشاركين في اعتصام خارج مقر قيادة الجيش بالخرطوم. قُتل عدة مئات من الأشخاص أو أصيبوا بجروح بالغة، كما تعرض عشرات المتظاهرين والمتظاهرات للاعتداء الجنسي أو الاختفاء؛ ولا يزال مصير بعض المتظاهرين والمتظاهرات مجهولاً، ومؤخراً، تعرّض المتظاهرون الذين تجمعوا خارج مقر قيادة الجيش في 11 مايو 2021 لإحياء ذكرى أحداث فض الاعتصام الذي كان قد وقع في 3 يونيو 2019 للهجوم بالذخيرة الحية والغاز المسيل للدموع، مما أدى إلى مقتل اثنين على الأقل من المتظاهرين وإصابة العشرات بجروح. كما كان الصراع المسلح في دارفور الذي وقع في الأشهر الأولى من عام 2021 هو أيضاً صدى لماضي النزاع في السودان.

تحديث: الجهود الحالية

رغم أن منتقدين يجادلون بأنه لم يتم إحراز تقدم يذكر في هذا الصدد، فقد أكدت الحكومة الانتقالية في السودان مراراً وتكراراً التزامها بضمان المحاسبة فيما يتعلق بالانتهاكات السابقة للوفاء بالتزامات السودان القانونية الدولية. ومن بين مؤشرات التقدم الأخرى، في الأشهر والسنوات التي انقضت منذ الإطاحة بالرئيس البشير، التزمت الحكومة الانتقالية بإنشاء عدد من المؤسسات العدلية. وتشمل هذه المؤسسات العدلية إعادة الثانية المخططة للمحكمة الخاصة بالجرائم في دارفور، بينما تم إنشاء لجنة تحقيق في أحداث 3 يونيو (فض الاعتصام)، وكذلك إنشاء لجان للتحقيق حول الأشخاص المفقودين وحول الجرائم ضد الإنسانية والعنف الجنسي. ويتواصل إنشاء لجان خاصة أخرى؛ ففي أبريل 2021، على سبيل المثال، أعلنت النيابة العامة عن تشكيل لجنة للتحقيق في مقتل متظاهرين عام 2018 في مدينة القضارف.

أكد المدعي العام السوداني أن جهود مكتبه تتركز على (أ) الانتهاكات التي وقعت منذ عام 1989؛ (ب) القتل خارج نطاق القضاء وقمع الاحتجاجات؛ و (ج) الانتهاكات التي وقعت منذ ديسمبر 2018 وانطلاق الثورة السودانية. وأدت التحقيقات في الانتهاكات في هذه المجالات إلى استهلال العديد من المحاكمات البارزة (من بين ما يقرب من عشرين قضية يقال إنها جارية). ويشمل ذلك الملاحقات القضائية بشأن تعذيب وقتل طبيب في عام 1990، وقتل متظاهرين غير مسلحين في عام 2005 في بورتسودان، والتفريق العنيف للمتظاهرين ضد سد كجبار المخطط لإقامته، وأحداث رمضان 1990، التي تعرض فيها ما لا يقل عن 28 ضابطاً من الجيش. وأعدموا دون محاكمة بعد فترة من الانقلاب الذي أوصل البشير إلى السلطة.

بذلت جهود لضمان قدر من المشاركة العامة في بعض هذه المحاكمات على الأقل. في حالة الاستاذ أحمد الخير، الأستاذ بمدرسة حكومية والذي تعرض للتعذيب والقتل على أيدي قوات الأمن السودانية وأعضاء جهاز الأمن والمخابرات الوطني (NISS) في فبراير 2019، وتمت جميع الإجراءات في جلسة علنية وبثت عبر وسائل الإعلام السودانية. وأدين 29 شخصاً وحُكم عليهم في قضية الأستاذ أحمد الخير، في أول إدانة من نوعها - رغم ما تجدر الإشارة إليه من أن تنفيذ

عقوبة الإعدام في هذه القضايا قد يتعارض مع حظر التعذيب والتزامات السودان الدولية الأخرى. وفي معلم آخر، أعلنت النيابة العامة في أواخر مارس 2021 عن أول تهمة تتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الجنائي السوداني (الذي تم تعديله في عام 2009 ليشمل الجرائم الدولية، وإن لم يكن ذلك متوافقاً تماماً مع القانون الدولي، كما هو موضح أدناه).

إن اللجان المنشأة في إطار النيابة العامة، والمخولة بشكل كامل بإحالة القضايا للمحاكمة، تتابع بشكل منفصل مجموعة واسعة من القضايا. وتعتبر لجنة التحقيق في أعمال القتل خارج نطاق القضاء وانتهاكات حقوق الإنسان والأفعال التي تشكل جرائم بموجب القانون الجنائي لعام 1991 من بين أكثر اللجان الخاصة وضوحاً وأكثرها تفويضاً، مكلفة بالتحقيق في أي جرائم أو انتهاكات لحقوق الإنسان حدثت خلال الفترة ما بين 30 يونيو 1989 (عندما تولى البشير السلطة) و 11 أبريل 2019 (تاريخ عزل البشير من منصبه)، وتتعامل لجنة القتل خارج نطاق القضاء مع الشكاوى مباشرة من الضحايا. بالإضافة إلى الحالات من النيابة العامة، كما أن اللجان الأخرى المنشأة تحت إشراف النيابة العامة مختصة أيضاً بمعالجة القضايا، بما في ذلك لجنة التحقيق في 3 يونيو 2019 (فض الاعتصام).

أكد أعضاء اللجنة المعنية بحالات القتل خارج القضاء ولجنة فض اعتصام 3 يونيو 2019 بشكل منفصل أنه تمت مقابلة العديد من الشهود والضحايا في سياق تحقيقاتهم الجارية، بما في ذلك الجناة المزعومون. وذكر رئيس لجنة فض اعتصام 3 يونيو 2019، على سبيل المثال، أن لجنته قد تلقت شهادات وأدلة من أكثر من 3000 شاهد؛ كان من بين الذين تمت مقابلتهم أعضاء في الحكومة الانتقالية - بمن فيهم الفريق عبد الفتاح البرهان ومحمد حمدان دقلو ("حميدتي") - الذين تم استدعاؤهما أمام لجنة فض اعتصام 3 يونيو للاستجواب في ديسمبر 2020، ومرة أخرى في أبريل ومايو 2021. أصدرت لجان أخرى، مثل لجنة دعاوى شهداء ثورة ديسمبر 2018 بأم درمان، نداءات عامة للحصول على معلومات أو صور أو أدلة أخرى لدعم تحقيقاتها.

مجالات الموضوع: الأولوية للإصلاح والاهتمام

إن الجهود التي تم وصفها أعلاه جديرة بالثناء، وينبغي الاعتراف بأن أي مبادرات قضائية تستغرق وقتاً كي يتم تطويرها وتحقيق نتائجها، خصوصاً بالنظر إلى حجم الانتهاكات التي أرتكبت في السودان. فمنذ ثلاثة عقود من السنوات في ظل نظام البشير، تم تكليف حكومة السودان الانتقالية بإنشاء وتعديل القوانين والمؤسسات، وتوفير موظفين مهنيين ومدربين تدريباً كافياً في قطاع العدالة، وتوفير المحاسبة - وكل ذلك في نفس الوقت. وهذه ليست مهمة سهلة، وهي مهمة معقدة بسبب العديد من العقبات القانونية والمؤسسية الرئيسية، على النحو الذي تبرزه خبرات لجان النيابة العامة والتحقيق حتى الآن. ويوضح القسم التالي هذه العقبات، كما يقترح الخطوات اللازمة لسد فجوة المحاسبة.

التحديات الاستدلالية

يشكل الافتقار إلى الوثائق ومحدودية الوصول إلى الشهود، بمن فيهم الضحايا، تحدياً أساسياً. فمثلاً، ومع أن الاختصاص القضائي للجنة القتل خارج إطار القضاء يمتد إلى عام 2019، فإن معظم المطالبات البالغ عددها 50 مطالبة، والمعروضة الآن أمام اللجنة تتعلق بالجرائم التي ارتكبتها أفراد من قوات الأمن خلال الفترة بين نوفمبر 1989 و 1995. وخلال ثلاثين عاماً منذ أن وقعت الأحداث الأساسية فإن معظم، إن لم يكن كل، التوثيق، قد اختفى. وبالتالي، فإن الشهادات المباشرة من الشهود تشكل غالبية الأدلة التي يتم جمعها. وهذا مسعى مستهلك للوقت ومكلف

وصعب في سياق يصعب فيه تحديد هوية الشهود وتحديد مكانهم، وحيث قد تكون لديهم مخاوف تتعلق بالسلامة أو الأمن فيما يتعلق بالإدلاء بشهادتهم في الإجراءات الجنائية.

إن تحديات الطب الشرعي الأخرى هي بنفس القدر ملحة. وفي بعض الحالات، لم يتم التعرف على المقابر الجماعية، في حين أن استخراج الجثث من المقابر الجماعية المعروفة - والتي يعود تاريخ بعضها إلى 20 عامًا - يتطلب وثائق طبية شرعية وقدرات كبيرة. وقد أصدر المدعي العام السوداني أوامر بإجراء تشريح للجثث وتطوير ملفات DNA لجميع الجثث المكتشفة وفق المعايير التي وضعتها اللجنة الدولية للمفقودين.

وإلى جانب هذه المسائل التقنية، هناك صعوبة الوصول إلى المعلومات والتي لا تزال تعرقل قدرة المحققين على المضي قدماً في الملاحقات القضائية. وفي كثير من الحالات، كان مرتكبو الجرائم الخطيرة وانتهاكات حقوق الإنسان في السودان أعضاء في قوات الأمن أو القوات المسلحة أو أجهزة الشرطة أو المخابرات. وعلى الرغم من أن أجهزة إنفاذ القانون والأمن هذه ملزمة بالكشف عن الأدلة عند الطلب، فقد ثبت أن الحصول على الأدلة من الهيئات ذات الصلة يمثل تحدياً على الصعيد العملي، حسب ما أشار المدعي العام السوداني.

توصية: دعوة الحكومة الانتقالية إلى ضمان قيام جميع أجهزة إنفاذ القانون، بما في ذلك قوات الأمن وجهاز المخابرات العامة والقوات المسلحة، بالكشف عن الأدلة المتاحة المتعلقة بجميع قضايا حقوق الإنسان الجسيمة، بما في ذلك الإجراءات الجارية.

كما أشير إليه أعلاه، فإن العديد من التحقيقات والملاحقات التي اقتضتها الجرائم الخطيرة المرتكبة في السودان، في ظل عهد البشير، ومنذ الثورة، تتطلب قدرات فنية كبيرة. ومع ذلك، فإن القضايا المنهجية - وكثير منها نتاج ثانوي للإهمال، وسحب الاستثمار في عهد البشير - لا تزال تؤثر على قدرة الجهات الفاعلة في قطاع العدل السوداني على تنفيذ النطاق الكامل لإجراءات المساءلة المطلوبة.

أولاً، تعاني كل من النيابة العامة والمحاكم في السودان من نقص حاد في الموظفين. هناك ما يقرب من ثلاثة أرباع جميع المناصب في قطاع العدل شاغرة. ويعيق النقص في المهنيين القانونيين المؤهلين في جميع أنحاء قطاع العدالة الجهود المبذولة لمعالجة مبادرات المساءلة المطلوبة بشكل شامل واستراتيجي، وبالمثل، تجدر الإشارة أيضاً إلى أن قدرات الإنفاذ المحدودة للنيابة العامة تقيد قدرتها على ضمان اعتقال الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم فعلاً ومقاضاتهم.

وعلاوة على ذلك، يفتقر المدعون العامون والمحامون والقضاة إلى الخبرة في إجراء تحقيقات واسعة النطاق وإلى مقاضاة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الدولية. يحتاج المهنيون القانونيون في جميع المجالات إلى التدريب والدعم الفني لتعزيز القدرة الوطنية على التحقيق في هذه الحالات وتتبع الأنساق المعقدة للجريمة إلى المعايير القانونية اللازمة. يجب أن يتضمن أي تدريب من هذا القبيل، من بين موضوعات أخرى، معلومات عن حماية الشهود وغيرها من تدابير حماية المحاكمة العادلة (على سبيل المثال، ضمان عدم تعرض الشهود لأعمال انتقامية)، ومعايير التحقيق والملاحقة القضائية في الجرائم الدولية، والمسائل المتعلقة بالحساسية تجاه نوع الجنس (الجنس) وتقليل الضرر.

يجب أن تنتبه أي جهود تبذل في بناء القدرات لقضايا التمثيل، وأن تشمل النساء، وعناصر الفئات المهمشة الأخرى، والخبراء في قضايا مثل العنف الجنسي. وتفتقر بعض اللجان التي تم إنشاؤها بالفعل إلى مثل هذا التمثيل، بما في ذلك لجنة التحقيق في أحداث فض اعتصام 3 يونيو، على الرغم من أن النساء تعرضن لعنف كبير في 3 يونيو 2019. ويجب معالجة هذا الأمر؛ يتطلب ضمان تحقيق مستقل حقاً ونزيه وشامل تمثيلاً كافياً على جميع المستويات، بما في ذلك داخل أجهزة القضاء والنيابة العامة.

التوصية: تقديم دعم مادي كبير، بما في ذلك التمويل وبناء القدرات الفنية، لقطاع العدالة في السودان، مع التركيز على تحقيقات الطب الشرعي، وبناء قضايا حقوق الإنسان، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

بشكل منفصل، من الضروري، ضمان استقلال القضاء. وبمجرد بدء العمل، سيتم تكليف لجنة الإصلاح القانوني المخطط لقيامها بإعادة صياغة نظام العدالة - بما في ذلك القضاء ووزارة العدل وديوان النائب العام ونقابة المحامين في السودان. ولم تتجج جهود الإصلاح القضائي السابقة في السودان، ويعود ذلك جزئياً إلى أن المفوضيات السابقة، مثل المفوضية القومية للخدمة القضائية (التي تأسست بعد توقيع اتفاق السلام الشامل عام 2005)، لم تكن مكلفة بالقيام بأكثر من اعتماد ميزانية القضاء. ويجب أن يُسمح لأي إعادة جديدة للجنة الإصلاح القانوني والقضائي باتخاذ قرارات ذات مغزى وإنفاذها، بما في ذلك ما يتعلق بعزل القضاة الفاسدين أو أولئك الذين يفتقرون إلى الحياد.

التوصية: تقديم الدعم الفني الذي يستهدف أي جهود إصلاح قضائي جارية أو مخططة، بهدف ضمان استقلال وحياد القضاء.

النواقص القانونية

الحصانات

تاريخياً، يحصل منسوبو القوات المسلحة السودانية وقوات الشرطة وقوات جهاز المخابرات العامة على حصانات واسعة من خلال قانون القوات المسلحة لعام 2007، وقانون الشرطة لعام 2008، وقانون الأمن القومي لعام 2010. وتتعارض هذه القوانين مع واجب التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومقاضاة مرتكبيها والحق في الحصول على تعويض فعال لأن هذه القوانين تمنع فعلياً ضحايا التعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى من المطالبة بالتعويض و / أو أشكال أخرى من التعويضات.

في يوليو 2020، ألغت الحكومة الانتقالية في السودان المادة 52 من قانون الأمن القومي لعام 2010، وألغت بعض الحصانات التي يتمتع بها أعضاء جهاز الأمن والمخابرات (المعروف الآن باسم جهاز المخابرات العامة، أو GIS). ومع ذلك، تظل الحصانة واحدة من أكبر العقبات التي تعترض العدالة في السودان. وعلى وجه الخصوص، يحتفظ قانون القوات المسلحة لعام 2007 وقانون قوات الشرطة لعام 2008 بأحكام تمنح الأفراد حصانة من الملاحقة القضائية ما لم يتم الحصول على موافقة المسؤولين رفيعي المستوى من خلال عمليات داخلية. وبالتالي، فإنه على الرغم من إجراء التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان مثل التعذيب من قبل النائب العام، إلا أن مدير قوة الأمن المعنية هو الوحيد الذي يجوز له أن يأذن برفع الحصانة استجابة لطلب من النيابة العامة.

في حالات جرت مؤخراً، لم تستجب القوات الأمنية والنظامية لطلبات النيابة العامة بإلغاء الحصانات، مما يجعل التحقيق والملاحقة القضائية في أي حالات تعذيب وسوء معاملة وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان مستحيلة عملياً. وعلاوة على ذلك، فإنه على الرغم من تعديلات يوليو 2020 على قانون الأمن القومي، فإن عملاء جهاز المخابرات العامة لا زالوا حتى الآن يتمتعون بحصانات واسعة. وعلى الرغم من أن المدعي العام السوداني قد ذكر أن هذه القضية قد أثرت أمام كل من مجلس السيادة ومجلس الوزراء، ولم يتم إحراز تقدم ملموس في اتجاه رفع الحصانات في معظم الحالات.

ولمواجهة هذه العقبة التي تحول دون تحقيق العدالة، ينبغي على الحكومة الانتقالية في السودان أن ترفع الحصانات بالكامل؛ وباختصار، يجب سحب سلطة رفع الحصانات من قوات الأمن وغيرها من وكالات إنفاذ القانون، ويجب على الحكومة الانتقالية بدلاً من ذلك تنفيذ عملية للحصول على إذن قضائي ومراجعة أي قرار بشأن الحصانات. يجب أيضاً تعديل قانون الأمن الوطني، وقانون القوات المسلحة، وقانون قوات الشرطة، والقوانين التي تحكم سلوك قوات الدعم السريع وفقاً لذلك، وينبغي بالمثل إزالة أي عقبات أخرى تقف أمام التحقيقات أو الملاحقات القضائية في الجرائم، مثل مرسوم العفو العام الصادر في نوفمبر 2020 أو أحكام قانون التقادم. بحيث يتم فحصها وتعديلها حسب الضرورة للامتثال بالتزامات السودان الدولية في مجال حقوق الإنسان.

توصية: في سياق عملية إصلاح قانوني أوسع نطاقاً، يجب اتخاذ خطوات عاجلة لرفع جميع الحصانات عن قوات الأمن والموظفين الآخرين، وأي حواجز قانونية أخرى توفر الحماية من الملاحقة القضائية.

القانون الجنائي السوداني وأثر رجعي

بالإضافة إلى أحكام الحصانات التي نوقشت أعلاه، فإن القانون الجنائي السوداني لا يتوافق بالكامل مع المعايير القانونية الدولية المعمول بها. وسوف تتطلب الملاحقة القضائية الهادفة للجرائم الدولية التغلب على أوجه القصور هذه بالإضافة إلى التغلب على العوائق القانونية الموضوعية والإجرائية الأخرى.

على الرغم من أن جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية قد أضيفت إلى القانون الجنائي لعام 1991 في تعديل عام 2009، فإن تعاريفها المقننة لا تشمل جميع العناصر المعترف بها دولياً للجرائم ذات الصلة. وعلى سبيل المثال، فإنه على الرغم من أن المادة 186 من القانون الجنائي لعام 1991 بصيغته المعدلة تتضمن قائمة كبيرة بالجرائم القائمة على أساس نوع الجنس (الجنس)، فإن تعريف الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية لا يشمل جميع أفعال الإيلاج. وبالمثل، فإن "الإبادة الجماعية" على النحو المحدد في القانون الجنائي تضع عتبة أعلى للملاحقة القضائية لجريمة الإبادة الجماعية بموجب القانون الجنائي الوطني السوداني مقارنة بالقانون الدولي - مما يجعل الملاحقة القضائية لجريمة الإبادة الجماعية صعبة للغاية.

وعلاوة على ذلك، لا يتضمن القانون الجنائي السوداني العديد من مبادئ القانون الجنائي الدولي الأساسية، بما في ذلك الأحكام التي تحدد المسؤولية الجنائية على أساس مسؤولية القيادة أو المسؤولية العليا. هذه هي الأنماط الراسخة للمسؤولية الجنائية في القانون الجنائي الدولي التي تفرض التزامات على القادة والرؤساء لمنع الجرائم - ولا تسمح لهم بالتوصل من المسؤولية عن الجرائم الجسيمة التي يرتكبها مرؤوسوهم. وبنفس الطريقة، لا يعترف القانون السوداني بحق

صريح في التعويض أو الانتصاف الفعال لضحايا الجرائم الدولية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني، ولا يجرم القانون السوداني التعذيب بشكل كامل بما يتماشى مع المعايير الدولية، على الرغم من القانون الصادر في يوليو 2020 والتعديلات القانونية التي عززت الحماية من التعذيب.

إن أي تعديلات على القانون الجنائي السوداني لها أهمية خاصة في ضمان المساءلة عن الانتهاكات المستقبلية. ولكن، كما ذكر المدعي العام السوداني، فإن مبدأ عدم رجعية القوانين، كما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991، قد يحول دون محاكمة جرائم معينة. على سبيل المثال، حدثت العديد من أخطر الانتهاكات التي ارتكبت في السودان (مثل الجرائم التي ارتكبت في دارفور في أوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين) قبل إدراج الجرائم الدولية في القانون الجنائي السوداني؛ لذلك، اتخذت النيابة العامة موقفاً مفاده أن أي جرائم من هذا القبيل تم ارتكابها قبل عام 2009 لا يمكن مقاضاتها كجرائم ضد الإنسانية أو إبادة جماعية أو جرائم حرب.

وهذا، بالرغم من ذلك، فإن الاستثناء المعترف به في المادة 15 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يُعتبر السودان طرفاً فيه، والذي ينص على أن مبدأ عدم رجعية الأثر "لا يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص". عن أي فعل أو امتناع عن فعل، كان حين ارتكابه، يشكل جرمًا وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم".

توصية: تعديل القانون الجنائي لعام 1991 وقانون القوات المسلحة لعام 2007 للتأكد من أن تعاريف الجرائم الدولية، لا سيما الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، متوافقة مع القانون الدولي، وإضافة مسؤولية القيادة / الرؤساء كطرق للمسؤولية

نهج مجزأ للعدالة

وأخيراً، يعد تجزئة جهود المحاسبة في السودان مصدر قلق بالغ. نظراً للطبيعة واسعة النطاق للانتهاكات التاريخية والمستمرة في السودان - بما في ذلك التعذيب واستهداف المدنيين في ساحات النزاع المسلح والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (الجنس) - من المهم أن تكون جهود المساءلة شاملة ومنسقة. ويزيد النهج المجزأ للعدالة من مخاطر ازدواجية الجهود ويقفل من القدرة على تنفيذ الأنشطة الرئيسية، مثل التحقيقات المعقدة في الجرائم المنهجية. وعلى سبيل المثال، يمكن للأولويات أو أشكال التفويض أو الاختصاصات المتنافسة أو المتداخلة بين مختلف الجهات الفاعلة في مجال المساءلة أن تجعل التنسيق صعباً، ويمكن أن يجهد الموارد المحدودة بالفعل. وبالمثل، فإن نشر المسؤولية عبر مجموعة متنوعة من الهيئات المحلية، بما في ذلك لجان التحقيق المخصصة، قد يؤدي إلى نهج مجزأ للمساءلة يفشل في تلبية احتياجات الضحايا أو يُنظر إليه بشكل علني على أنه يحقق فقط "عدالة انتقائية" على أسس سياسية.

ولهذا السبب، من المهم ضمان كل من الاتساق العام داخل النيابة العامة وعلى مستوى المساءلة الأوسع نطاقاً. وكخطوة أولى، من الضروري فهم العدد الكامل للذين يعملون في مجال مبادرات العدالة في السودان، والتحديات المحددة التي يواجهونها - إضافة إلى تلك الموضحة في هذا الموجز. ومن نقطة البداية هذه، يمكن للحكومة الانتقالية في السودان، بدعم من المانحين الدوليين ومنظمات المجتمع المدني، وضع وتنفيذ برنامج عمل يهدف إلى (أ) منع الانتهاكات المستمرة؛ (ب) حماية الضحايا والفئات المهمشة في الماضي؛ (ج) مقاضاة الجناة على جميع المستويات. إن اتباع نهج شامل يوازن بين المنع والحماية والمقاضاة هو الأنسب لتقديم شكل من أشكال

المساءلة المتقدمة التي تعمل على تطوير قدرة مؤسسات السودان وشرعيتها - منع الانتهاكات المستقبلية - مع تقديم المساءلة الجنائية في أكثر القضايا خطورة.

Front cover photo credit: Mahmoud Hjj/Anadolu Agency via Getty Images. A relative gestures as families take part in a sit-in on Nile Street in the Sudanese capital Khartoum, to pay tribute to killed anti-regime demonstrators (3 January 2021).

REDRESS

87 Vauxhall Walk
London, SE11 5HJ
United Kingdom

REDRESS Nederland

Alexanderveld 5
2585 DB, Den Haag
Nederland

 [@REDRESSTrust](https://twitter.com/REDRESSTrust)

 [/theREDRESSTrust](https://www.facebook.com/theREDRESSTrust)

redress.org

REDRESS
Ending torture, seeking justice for survivors